

تفسير البحر المحيط

@ 329 @ وفوق كل ذي شخص عالم . .

روي أن أخوة يوسف عليه السلام لما رأوا إخراج الصواع من رحل أخيه بنيامين قالوا : يا بنيامين ابن راحيل قبحك الله ، ولدت أمك أخوين لصين ، كيف سرقت هذه السقاية ؟ فرفع يديه إلى السماء وقال : والله ما فعلت ، فقالوا : فمن وضعها في رحلك ؟ قال : الذي وضع البضاعة في رحالكم . وقال الزمخشري ما معناه : رموا بالسرقة تورية عما جرى مجرى السرقة من فعلهم بيوسف . وإن كنتم كاذبين ، فرض لانتفاء براءتهم ، وفرض التكذيب لا يكون تكذيباً على أنه لو صرح به كما صرح بالتسريق لكان له وجه ، لأنهم قالوا : { وَتَرَكْنَاهَا يَوْسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ } والكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية كقوله : وخذ بيدك ضغثاً فيتخلص من جلدتها ولا يحنث . وقول إبراهيم عليه السلام : هي أختي لتسلم من يد الكافر . وعلم الله في هذه الحيلة التي لقنها ليوسف مصالح عظيمة ، فجعلها سلماً وذريعة إليها ، فكانت حسنة جميلة انتهى . وقولهم : إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ، لا يدل على الجزم بأنه سرق ، بل أخرجوا ذلك مخرج الشرط أي : إن كان وقعت منه سرقة فهو يتأذى ممن سرق قبله ، فقد سرق أخ له من قبل . والتعليق على الشرط على أن السرقة في حق بنيامين وأخيه ليس مجزوماً بها ، كأَنهم قالوا : إن كان هذا الذي رمى به بنيامين حقاً فالذي رمى به يوسف من قبل حق ، لكنه قوي الطن عندهم في حق يوسف بما ظهر لهم أنه جرى من بنيامين ، ولذلك قالوا : إن ابنك سرق . وقيل : حققوا السرقة في جانب بنيامين وأخيه بحسب ظاهر الأمر ، فكأنهم قالوا : إن كان قد سرق فغير بدع من ابني راحيل ، لأن أخاه يوسف قد كان سرق ، فعلى هذا القول يكون قولهم أنباء على يوسف وبنيامين . وقيل : التقدير فقد قيل عن يوسف إنه سرق ، وقولهم هذا هو بحسب الظاهر والإخبار بأمر جرى لتزول المعرة عنهم ، وتختص بالشقيقين . وتنكير أخ في قوله : فقد سرق أخ له من قبل ، لأن الحاضرين لا علم لهم به وقالوا له : لأنه كان شقيقه . والجمهور على أن السرقة التي نسبت هي أن عمته ربه وشب ، وأراد يعقوب أخذه ، فأشفقت من فراقه فأخذت منطقة إسحاق ، وكانت متوارثة عندهم ، فنطقته بها من تحت ثيابه ثم صاحت وقالت : فقدت المنطقة ففتشت فوجدت عند يوسف ، فاسترقته حسبما كان في شرعهم وبقي عندها حتى ماتت ، فصار عند أبيه . وقال قتادة وابن جبير : أمرت أمه أن يسرق صنماً . وفي كتاب الزجاج : من ذهب لأبيه فسرقة وكسره ، وكان ذلك منها تغييراً للمنكر . وقال ابن إدريس عن أبيه : إنما أكل بنو يعقوب طعاماً ، فأخذ يوسف عرقاً فنحاه . وقيل : كان في البيت غاق أو

دجاجة ، فأعطاهما السائل . وقرأ أحمد بن جبير الأنطاكي ، وابن أبي شريح عن الكسائي ،
والوليد بن حسان عن يعقوب وغيرهم : فقد سرق بالتشديد مبنياً للفعول بمعنى نسب إلى
السرقه ، بمعنى جعل سارقاً ولم يكن كذلك حقيقة . والضمير في قوله : فأسرهما يفسره سياق
لاكلام أي : الحزارة التي حدثت في نفسه من قولهم كما فسرهم في قول حاتم : % (لعمرك ما
يغني الثراء عن الفتى % .

إذا حشرت نفس وضاق بها الصدر . وقيل : أسر المجازاة ، وقيل : الحجة . وقال
الزمخشري : اختار على شريطة التفسير تفسيره أنتم شر مكاناً ، وإنما أنث لأن قوله : أنتم
شر مكاناً جملة أو كلمة على تسميتهم الطائفة من الكلام كلمة ، كأنه قيل : فأسر الجملة
أو الكلمة التي هي قوله . وقرأ عبد الله ، وابن أبي عبله : فأسرهم بضمير تذكير . قال
الزمخشري : يريد القول أو الكلام انتهى .